يوم القيمة من سبع ارضين رواه البخاري ومسلم ثم حريم المعمور لا يملك بالاحيا لان مالك المعمور
يستحق مرافقه وهل يملك تلك المواضع وجهان احدهما لا لانه لم يحيها والصحيح نعم كما يملك عرصة
الدار ببنا الدار والحريم ما يحتاج اليه لتمام الانتفاع كطرق ومسيل الما ونحوها كموضع القا الرماد
والزبالة وكما يشترط ان يكون الذي يقصد احياوه مواتا كذلك يشترط ان يكون المحيي مسلما فلا يجوز
احيا الكافر الذمي في دار الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم عادي الارض وروي موتان الارض لله ولرسوله
ثم هي لكم مني رواه الامام الشافعي ورواه البيهقي موقوفا على ابن عباس ومرفوعا من رواية طاوس فيكون
مرسلا واحتج صلى الله عليه وسلم المسلمين بذلك ويويده انه في رواية هي لكم مني ايها المسلمين ولانه نوع تمليك
ينافيه كفر الحربي فنافاه كفر الذمي كالارث من المسلم وغالطا لاحيا الاحتطاب والاحتشاش حيث
يجوز للذمي ذلك بانه يستخلف فلا يتضرر به المسلمون بخلاف الموات فلو احيا الذمي بجامسلم ووجد
اثر عمارته فاحياه باذن الامام ملكه وان كان بغير اذنه فوجهان صحح النووي انه يملكه ايضا وان ترك
الذمي العمارة متبرعا صرفها الامام في المصالح وليس لاحد تملكها والله اعلم قال وصفة الاحيا
ما كان في العادة عمارة للمحيا الاحيا عبارة عن تهيئة الشي لما يريد به المحيي لان الشارع صلى الله
عليه وسلم اطلقه ولا حد له في اللغة فرجع فيه الى العرف كالاحراز في السرقة والقبض في البيوع وبيانه
بصور منها اذا اراد المسكن فيشترط التحويط اما بالاحجار او اجزا او طين او خشب او قصب بحسب
العادة ويشترط ايضا تسقيف البعض ونصب الباب على الصحيح فيها ولا يشترط السكنى بحال وقال
المحاملي لا يحتاج اليها شرط قلت نصب الابواب مقصوده في كثير من قرى البوادي وقد اضطرت
عادتهم بتعريض خشبة فقط فالمتجه في مثل ذلك اتباع عادتهم ولعل من شرط نصب الابواب كلامه
محمول على من اضطرت عادتهم بذلك والله اعلم ومنها اذا اراد بستانا او كرما فلا بد من تحويط
ويرجع في تحويطه الى العادة قال ابن كج فان كانت عادة تلك البلد بنا الجدران اشترط وان كان
التحويط بقصب وشوك وربما تركوه اعتبرت عادتهم ويعتبر غرس الاشجار على المذهب لانه ملحق بالابنية
وكذا بقية الصور يعتبر فيها العرف والله اعلم قال ويجب بذل الما بثلاثة شرايط ان يفضل
عن حاجته وان يحتاج اليه غيره وان يكون مما يستخلف في بير او عين اعلم ان المياه قسمين
احدهما ما نابع في موضع لا يختص باحد ولا صنع لادمي في انباطه واجرايه كالفرات وجيحون وعيون
الجبال وسيول الامطار فالناس فيها سوا فحران قل الما او ضاق المشرع قدم السابق فان كان
ضيقا اقتضا الشرع بذلك فان جاوا معا اقرع وان جا واحد يريد السقي وهناك محتاج للشرب
فالذي يشرب اولى قاله المتولي ومن اخذ منه شيا في انا او حوض ملكه ولم يكن لغيره مزاحمته فيه كما لو
احتطب هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور والله اعلم القسم الثاني المياه المختصة كالابار والقنوات
فاذا حفر الشخص بيرا في ملكه فهل يكون ماوها ملكا وجهان اصحهما نعم لانه نما ملكه فاشبه ثمرة
شجره وكمعدن ذهب وفضة خرج في ملكه لانه ملكه وقد نص الشافعي على هذا في غير موضع فعلى هذا
ليس لاحد ان ياخذه ولو خرج عن ملكه لانه ملكه فاشبه لبن شاته وقيل ان الما لا يملك لقوله صلى
الله عليه وسلم المسلمون شركا في ثلاث الما والكلا والنار اخرجه ابو داود والمذهب الاول والحديث
ضعيف وعلى الوجهين لا يجب على صاحب البير بذل ما فضل عن حاجته لزرع غيره على الصحيح ويجب
بذله للماشية على الصحيح لما روى الامام الشافعي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من منع فضل الما ليمنع به فضل الكلا منعه الله فضل
رحمته يوم القيمة وفي الصحيحين لا تمنعوا فضل الما لتمنعوا به فضل الكلا والفرق بين الماشية والزرع

ونحوه حرمة الروح بدليل سقيها بخلاف الزرع ثم لوجوب البذل شروط احدها ان يفضل عن حاجته
فان لم يفضل لم يجب ويبدا بنفسه الثاني ان يحتاج اليه صاحب الماشية بان لا يجد ما مباحا
الثالث ان يكون هناك كلا يرعى ولا يمكن رعيه الا بسقي الما الرابع ان يكون الما في مستقره
وهو مما يستخلف فاما اذا اخذه في انا فلا يجب بذله على الصحيح واذا وجب البذل مكن الماشية
من حضور البير بشرط ان لا يتضرر صاحب الما في زرع ولا ماشية فان تضرر بورودها منعت ويستقي
الرعاة لها قاله الماوردي واذا وجب البذل فهل يجوز له ان ياخذ عليه عوضا كاطعام مضطر
وجهان الصحيح لا للحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الما فلو لم يجب بذل الفضل
جاز بيعه بكيل او وزن ولا يجوز بري الماشية او الزرع لانه مجهول وهو غرر والله اعلم فرع
من حفر بيرا في موات فالاصح انه ليس لغيره ان يحفر بيرا يحصل بسببها نقص ما البير الاول ويكون ذلك
الما الموضع في حريم البير الاولى وهذا بخلاف ما اذا حفر بيرا في ملكه فنقص ما بير جاره فانه لا يمنع
لانه تصرف في عين ملكه وفي الموات ابتدا تملك فيمنع منه اذا اضر بالغير وحكم غرس الاشجار كالبير
قاله القاضي ابو الطيب والله اعلم قال فصل والوقف جايز بثلاث شرايط ان يكون مما
ينتفع به مع بقا عينه يقال وقفت واوقفت لغة ردية وحده في الشرع حبس مال يمكن الانتفاع
به مع بقا عينه ممنوع من التصرف في عينه تصرف منافعه في البر تقربا الى الله تعالى ولو قيل
حبس ما يمكن الانتفاع به الى اخره فهو احسن ليشمل الكلب المعلم على وجه والراجح انه لا يصح وقفه
وقيل لا يصح قطعا لانه لا يملك وهو قربة مندوب اليها قال الله تعالى وافعلوا الخير وقال
صلى الله عليه وسلم اذا مات العبد انقطع عمله الا من ثلاثة اشيا من صدقة جارية او علم ينتفع به
او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وغيره وحمل العلما الصدقة الجارية على الوقف قال جابر
رضي الله عنه ما بقي احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة الا وقف وقول
الشيخ ان ينتفع به مع بقا عينه دخل فيه العقار وغيره مفردا كان او مشاعا حيوانا كان او غيره
واحترز به عما لا ينتفع به مع بقا عينه كالاثمان والطعام وكذا المشموم لان الاثمان انما ينتفع باخراجها
والطعام باكله والمشموم لا يدوم واعلم انه يجوز وقف الاشجار لثمارها والماشية لصوفها ولبنها
وكذا النحل ليقفز على اشياه البلد لان الموقوف ذواتها وهذه الامور هي منافعها وليس من شرط الوقف
ان ينتفع به في الحال فيصح وقف الارض الخربة لتصلح ويمكن زرعها وكذا يصح وقف العبد والجحش
الصغيرين وكذا يصح وقف الارض المؤجرة كما يصح وقف العين المغصوبة والله اعلم قال
وان يكون على اصل موجود وفرع لا ينقطع لا شك ان الوقف صدقة يراد بها الدوام وحقيقة
الوقف نقل ملك المنافع الى الموقوف عليه وتمليك المعدوم باطل وكذا تمليك من لا يملك مثال
الاول ما اذا وقف على من سيولد ثم على الفقرا او وقف على ولده ثم على الفقرا ولا ولد له وفي معنى
ذلك ما اذا وقف على مسجد سيبنى ثم على الفقرا ومثال الثاني الوقف على الحمل وكذا على عبد اذا
قصد نفسه دون سيده وفرعنا على الصحيح ان العبد لا يملك بالتمليك فهذا واشباهه باطل على
المذهب لان الوقف تمليك منجز فلا يصح على من لا يملك كالبيع وساير التمليكات والى ما ذكرنا اشار
الشيخ بقوله على اصل موجود فرع الوقف على الميت لا يصح وقيل يصح ويصرف على الفقرا والله
اعلم وهذا النوع يعبر عنه الفقها بقولهم منقطع الاول وقوله وفرع لا ينقطع احترز به الشيخ
عما هو منقطع الاول وهو الذي يعبرون عنه بقولهم منقطع الاخر هل هو باطل كالنوع
الاول ام هو صحيح يختلف الترجيح فيه باختلاف صيغة الوقف فان قال

Copyright © King Saud University